في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة
وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهو
وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدائع
في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه
او امه او المراة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث لما ذكرنا في
القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او في الحجر ولا يدرى من شجه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على
عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش بان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة
التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل
منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات
فلا شيء ولا قسامة وما كان ابو يوسف يكني فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل
معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان
حمله عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل
بين قريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم ما كان انما يجب الدية والقسامة
على الاقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه
لا يجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما ينظر الى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
تاتارخانية في القسامة ما وجد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لاخر وما بقي
لاخر وجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار

بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في القسامة ولو جرح في محلة
او قبيلة فحمل جريحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي
جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة
الاولى دون الثانية لان خروج الروح بالموت انما يكون بالجرح لانه زهوق الروح من مشكلات فعله وفعله
هو الجرح فصار قتلا ولهذا اوجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه
من المبسوط للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تقبل دعواهم
فان اقاموا البينة عليه وكذا لو كان يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ ان وافقهم الاولياء
في الدعوى عليه وكذا لو كان بدا وان لم يوافقهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الولي قد ابرأ حيث
انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم
يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة جامع فصولين الابراء عن القتل والرد
في نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه على اهل المحلة وانهم
المحلة جنية(؟) انه قتله فلان رجل من غير محلتهم او جاء رجل كان حاضرا سقط عن محلتهم وما كان
يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك
واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد
القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والكسر اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح
ونحوه لا شيء فيه تاتارخانية في الواو والقسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا
وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول
ابي يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكون بالنهار في
موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في النوع الثالث من اصحاب

Copyright © King Saud University